في سنبله بالبُر وهو مأخوذ من الحَقْل والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القراح وهو في مثل يقال : لا يُنْبِت البَقْلة إلا الحَقْلة . 27 / الف قال : والمزابنة بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل / والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر . قال : ورخص في العرايا